مغايرا للسيلان وقد يتبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة
ما اخترنا بعون الله تعالى قوله خروج نجس احتراز عما اذا غرزت ابرة فارتفع الدم على
رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احتراز
عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يطهر وعما اذا كان في عينه قرحة وصل دمها الى جانب آخر من
عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق
في الجنابة فرض و خروج ريح او دودة او حصاة من الدبر ذكر الريح لانه خارج منه
وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر الاخريين لان ما معهما من النجس وان قل
حدث في السبيلين لا خروج ريح من القبل والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة ولا
خروج دودة من الجرح لان ما عليها من النجس قليل وهو ليس بحدث في غير السبيلين كذا
لا ينقض لحم سقط منه اي الجرح وملاء الفم عطف على خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى لو لم
يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام في قيء مرة اي صفراء او علق وهو لغة دم منعقد لكنه
ههنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملاء الفم او قيء طعام او ماء وانما اعتبر فيه ذلك لما قال
في الهداية ان الخروج اي خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم
التطهير وبملاء الفم في القيء ثم قال وملاء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه
يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب
كالمتحقق انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القائم مقام المشقة او لا يطلع عليه
كالايلاج القائم مقام الانزال واما في المنضبط الظاهر فلا كما في مبحثنا فان خروج القيء
من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء الفم مقامه كيف وفي الصورة التي يكون القيء ملاء الفم
منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض فالقول بعدم الانتقاض
نقض للعلة اقول مبناه جعل ضميره لانه راجعا الى القيء وليس كذلك بل هو راجع الى النجس
وقوله لانه الى آخره دليل لقوله وبملاء الفم في القيء فالمعنى ان خروج النجس يتحقق بملاء الفم
في القيء لان النجس ح يخرج ظاهرا لان هذا القيء ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف
القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبه هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه لم يتعرضوا لحله مع انه

واجب

واجب الحل كذا اي كما ينقض ملاء الفم في قيء ما ذكر ينقض دم في قيئه بلا شرط ملاء الفم لظهور
كونه نجسا لكونه مائعا وقيح ولو كانا مخلوطين ببزاق لكن غلبه او ساواه اي الدم والقيح
ساوى البزاق حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا والبلغم لا ينقض مطلقا اي سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وسواء كان ملاء الفم او لا لانه للزوجته لا يتداخل النجاسة الا عند ابي يوسف
في صاعد ملاءه اي ملاء الفم لتنجسه بالمجاورة وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب
فان غلب الطعام وملاء القيء الفم نقض وان غلب البلغم لا ينقض الا عند ابي يوسف اذا ملاء الفم
والمجلس يجمع متفرقه اي القيء عنده اي ابي يوسف والسبب يجمع متفرقه عند محمد يعني
لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملاء الفم في
مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
فان حصل ملاء الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس وما ليس بحدث من قيء
او نحوه ليس بنجس اما القيء فلما عرفت ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة
واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا واما حرمة غير المسفوح
في الآدمي بناء على حرمة لحمه فلا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح
في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما وناقضه ايضا نوم يزيل مسكته اي قوته
الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد
جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة
اذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والا اي وان لم يزل
مسكته بان كان حال القيام او القعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه
وابعد عضديه عن جنبيه فلا اي لا ينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعي وان تعمد اي نام
قصدا في الصلوة خلافا لابي يوسف واختلف في نوم مستندا الى ما لو ازيل لسقط قال
في الهداية عند عد النواقض او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره
الطحاوي وليس من اصل رواية المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا
وان كان مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)